الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 77285 و 77492
تاريخ القرار: 5 نوفمبر 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **21 ماي 2018** من طرف **الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ**

ضد: **1/ "ز.ع"، "ر.ق"، 3/ "ف.م"، 4/ "س.خ"، 5/ "ل.ط"، 6/ "أ.م"**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد **21997** الصادر بتاريخ **17 ماي 2018** عن **محكمة الاستئناف بـ** والقاضي **نهائيا حضوريا في حق "س.خ" و"ف.م" و"ر.ق" و"أ.م" وغيابيا في حق "ز.ع" و"ل.ط" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق كل من "س.خ" و"ر.ق" و"ف.م" والقضاء مجددا في حقهم بإيقاف المحاكمة بموجب القانون الاساسي عدد 62 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/10/24 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري وإقراره في حق "أ.م" و"ل.ط" و"ز.ع" وقبول الدعويين المدنيتين شكلا ورفضهما أصلا.**

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث أذنت المحكمة بضم القضية عدد **77285** لهذه القضية للبت فيها بقرار واحد.

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلبا التعقيب مستوفيين كامل شروطهما القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة واتجه قبولهما شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

وحيث أنتجت الابحاث تبعا للتقرير الصادر عن اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد المضمنة تحت عدد 1/0995 بتاريخ 2011/4/21 المحال على وكالة الجمهورية بـ في 2011/4/21 والمضمن بها تحت عدد 38966 أنه في اطار أعمال التقصي التي تقوم بها اللجنة قامت بتجميع ملف يحتوي على عدة وثائق تهم شركة المدرسة "د.ق" كانت موجودة برئاسة الجمهورية ضمن الوثائق المتعلقة ب"ل.ط" زوجة الرئيس السابق، وقد أفضت الدراسة إلى استنتاج أنه في 2005/7/29 تكونت شركة المدرسة "ع.ت" بين كل من "س.ع" فلسطينية الجنسية و"أ.م" في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة رأسمالها 50 ألف دينار مقسمة بالتساوي بين الشريكتين، وقد تم تصنيف الشركة ضمن الشركات المصدرة كليا على

معنى الفصل 10 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالرغم من أنها لا تستجيب للشروط الواردة بالفصل المذكور، وقد ترتب عن ذلك تمكينها من الامتيازات الجبائية المخصصة لهذا الصنف من الشركات.

وحيث في 3 أكتوبر 2005 قامت وزارة أمـلاك الدولة والشؤون العقارية بالتفويت في حق ملك الدولة الخاص لفائـدة شركة "م.ع" لتونس في قطعة أرض تابعة لملك الدولـة الخاص تمسح مساحة 20.000 م 2 بالدينار الرّمـزي وذلك لإحـداث مشروع ثقافي تربـوي مندمج بالجهـة وقد تحملت الدولة جميع المصاريف المتعلّقة بالكتب بما في ذلك مصاريف التسجيل والتامبر، هـذا وقد كانت الدولة قد اقتنت قطعة الأرض المعنية من الوكالة العقارية للسكنى في 27 سبتمبر 2005 كما قامت الوكالة المذكورة في 16 فيفري 2007 بالتفويت بالبيع لفائدة "م.ع" لتونس في مقسّم منفرد تبلغ مساحتـه 717 م 2 تقريبا ليتم بناء مسكن وظيفي لمدير المدرسة به وبلغ ثمن المبيع 71.700د أي بحساب 100 د كثمن وقتي للمتر المربّـع.

وقـد تمّ في 03 أكتوبر 2005 الترفيـع في رأسمال الشركة لتصبح تركيبتـه على النحو المبين بالجدول التالي.

المساهـم	عدد الأسهم قبل الترفيـع	القيمـة بالدينـار	عدد الأسهم إثر الترفيـع	القيمـة بالدينـار
"س.ع"	500	25.000	20.600	1.030.000
"أ.م"	500	25.000	20.600	1.030.000
المجمـوع	1000	50.000	41.200	2.060.000

وفي 1 أوت 2006 تـمّ بمقتضى معاهدة اندماج بالاستيعاب مسجلة بتاريـخ 20 أكتوبـر 2006 إدماج شركة "م.ع" بتونس وهي شركة الشخص الواحـد ذات المسؤولية المحدودة تملكهـا "أ.م" ضمن شركة "م.ع" بتونـس. وقد أصبحـت هـذه

الشركة بمقتضى هذا الإدماج ملكا بالتساوي 50% من الحصص لكل من الشريكتين لكل من "أ. م" و"س.ع"، هذا وسبق أن انعقدت في 3 ماي 2006 جلسة خارقة للعادة لشركة" "م.ع" بتونس "لتعيين" س.س" مكتب ("فيسكورا") كخبير محاسب لتقييم أصول شركة "م.ع" بتونس "وأصول شركة"م.ع" بتونس "وذلك في إطار عملية الإندماج بالاستيعاب كما تقرّر خلال هذه الجلسة تعيين" ر. إ" مكتب" أ.م.ت.أ لمراقبة حسابات شركة"م.ع" بتونس للسنوات 2006 و 2007و 2008وفي 26 ديسمبر 2006 تمّ إيداع محضر جلسة في حل شركة" م.ع" بتونس "تبعا لاستيعابها في إطار الاندماج مع شركة" م.ع" بتونس."

وحيث في 6 جويلية 2007 قامت" س. ع" بوصفها وكيلة ومساهمة في رأسمال الشركة القومية الدولية ب"ق" بنسبة % 50 بإحالة كامل الحصص التي تملكها في رأسمال الشركة والمتمثلة في 27600 سهم إلى "أ.م" وذلك بمقتضى عقد مسجل بقباضة المالية بـ وتتمثل حصص" س.ع" في 20.000 حصة عينية المقابلة حصرا بالأرض موضوع الرسم العقاري عدد والتي تمسح 20.000م 2والتي اقتنتها الشركة بالدينار الرمزي من الدولة و7600 سهم نقدي وقد حدّد الثمن الجملي للحصص بـ 380 ألف دينار وقد كانت الحصص التي تملكها "س. ع" في رأسمال الشركة موضوع رهن لصالح بنك "إ" لضمان دين يبلغ 350000د والتزمت" أ.م" بتحمل خلاص أصل الدين والفوائض المتأتية منه لفائدة البنك عوضا عن" س.ط" مقابل إحالتها كامل الأسهم العينية والنقدية والتزمت مع الفارق البالغ 30000د إليها وقد قبضت البائعة كامل المبلغ المتمثل في 30000 د بمقتضى شيك مسحوب من بنك "أ" فرع المرسى عدد 2587994 مؤرّخ في 5 جويلية.2007 ، ثم انعقدت في 5 جويلية 2007 بمقر الشركة جلسة عامة خارقة للعادة لتحيين وتنقيح القانون الأساسي للشركة مصادقة على عقد إحالة الأسهم إلى "أ.م" لتصبح معه هذه الأخيرة المساهمة الوحيدة في الشركة وتكونت بمقتضى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وعينت الجلسة العامة الخارقة للعادة" أ.م" وكيلة وحيدة لها لمدّة 3 سنوات وقد مكنت الدولة هذه الشركة من

عديد الامتيازات والمنح حيث وافقت اللجنة العليا للاستثمار في جلستها المؤرّخة في 12 أوت 2008 على إسناد مشروع "م.ع" بـ :

- منحة استثمار في حدود 2867 أ .د عوضا عن 1794 أ .د المسندة سابقا وذلك بعد تحيين كلفة المشروع المعتمدة لاحتسابها من 7178 أ .د إلى 11468أ .د.
- منحة استثمار لا تتجاوز 589 أ .د بعنوان توسعة المدرسة بإضافة طابق ثاني على مساحة 3500 م 2وذلك باعتماد كلفة قصوى للمشروع قدرها 2354أ .د.
- تكفل الدولة بنسبة % 25 من الأجور لمدّة لا تفوق 10 سنوات وبمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدّة سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة من تاريخ الدخول طور النشاط.

وقد حيث تمّ عرض محضر الاجتماع المذكور على أنظار الرّئيس السابق الذي وافق على النقطتين الأولى والثالثة وإحالة الملف على وكالة الجمهورية بـ أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

حيث **بسماع ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدولة السيد" م.و"** من طرف قلم التحقيق وبسؤاله عن كيفية التفويت في قطعة الأرض من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لفائدة شركة "م.د" بـ كسؤاله عن قطعة الأرض التي فوتت فيها أيضا الوزارة والتي اقتنتها من الوكالة العقارية للسكنى لفائدة نفس المدرسة أفاد أنّه يطلب التأخير للإدلاء بكافة الوثائق الخاصّة بالعقارين المذكورين والتنسيق في خصوص ذلك مع إدارة البيوعات والتصرّف لوزارة أملاك الدولة.

وحيث **بسماع القائمة بالحق الشخصي "ه. ع"** تحقيقا أفادت أنّ والدها كان يملك العقار موضوع الرّسم عدد تونس والمنجز له بموجب إرث من والده "ع.ع" مضيفة أن العقار يمسح قرابة 3 هكتارات في جملته وكان العقار المذكور الكائن بمنطقة عبارة عن منطقة فلاحيّة تمّ استغلالها في تربية الماشية

ولهم مساكن فيها وإسطبلات وعلى ما تذكر وفي حدود سنة 2000 وحسبما اعملها جدها أنّه قدم إليهم ذات مرة الرئيس السابق" ز. ع" بمعيّـة زوجته "ل.ط" وطلبا منهـم التفويت في قطعة الأرض المذكورة وأقنعوهـم سيتـمّ إنشاء مشروع سكني على تلك المنطقـة لخدمة المصلحة العامّـة وقـد وافق جدهـا بمعيـة بقيـة الورثة على طلب الرّئيس السابق على أساس أن يتمّ انتزاع تلك الأرض لفائدة المصلحة العامّـة وأكّـد لهم رئيس الدولة السابق أنّ الأمـر ستتكفل بـه الوكالة العقارية للسكنى وسيتـمّ منحهـم تعويض مناسب فوافقـوا على ذلك وكان الأمر أن صدر أمر انتـزاع سنة 2000 وتمّ تعويضهم بحساب 20 دينار للمتر المربّـع الواحد وقد فوجئوا بانطلاق أشغـال في المنطقة بصفة مسرعة ثمّ إنشاء مؤسسة تبين فيما بعد أنّهـا مدرسة "ق.د" التي هي على ملك" ل.ط" ولم تكن كما كان في الحسبان أن تكون مخصصة للمصلحة العامـة بل أكثر من ذلك تمّ إخراجهم من محلات سكناهـم المتاخمة للمدرسة باعتبار أنّ تلك المحلات السكنية أصبحت غير لائقة مقارنة بالمدرسة كما علمت أنّه تمّ منح الورثة تعويضا زهيد قدم لهـم من طرف الوكالة العقارية للسكنى وهي اليوم تطلب تتبع كل من سيكشف عنه البحث عدليـا.

وحيث **بسماع القائمين بالحق الشخصي "ع.ع" و"م.د" و"م. د" و"ح. ع" و"ر.ش"** أفادوا أنّ العقار موضوع الرّسم عدد تونس كان ملكا لمورثهم المرحوم "ع.ع" وأن العقار يمسح قرابة 3 هكتارات في جملته وكان العقار المذكور الكائن بمنطقة عبارة عن منطقة فلاحيـة يتم استغلالها في تربية الماشية وبها مساكن واسطبلات وهو على ما يذكر وفي حدود سنة من منطقة فلاحية يتم استغلالها في تربية الماشية ولهم مساكن فيها واسطبلات وفي حدود سنة 2000 قدم ذات مرّة الرئيس السابق "ز.ع" بمعيّـة زوجته" ل.ط" وطلب التفويت في قطعة الأرض المذكورة وأقنع بأنّه سيتـمّ إنشاء مشروع سكني على تلك المنطقة لخدمة المصلحة العامة وقـد تمت الموافقة من قبل الورثة على طلب الرئيس السابق على أساس أن يتم انتزاع تلك الأرض لفائدة المصلحة العامة وأكّد لهم رئيس الدولة السابق أنّ الأمر ستتكفل به الوكالة العقارية للسكنى وسيتـمّ منحهم تعويض مناسب فوافقـوا

على ذلك وكان الأمر أن صدر أمر انتزاع سنة 2000 وتمّ تعويضهم بحساب 20 دينارا للمتر المربع الواحد وقد فوجئوا وقبل صدور أمر الانتزاع حصول بداية أشغال لمؤسسة غير معلومة والتي تبيّن فيما بعد أنّها مدرسة "ق.د" وأكّدوا أنّهم فوجئوا بعد ذلك بأنّ قطعة الأرض تحوّلت على ملك "ل.ط" والتي أقامت عليها فعلا المدرسة المذكورة ولم تكن كما كان في الحسبان أن تكون مخصصة للمصلحة العامة بل أكثر من ذلك تمّ إخراجهم من محلات سكناهم المتاخمة للمدرسة بتعويض زهيد وهم اليوم يطالبون تتبع الرئيس السابق وزوجته وكذلك المتهم" ف.م" الرئيس المدير العام السابق للوكالة العقارية للسكنـى.

وحيث **باستنطاق المتّهم "ر. ق"** أجاب بالإنكار التام نافيا تهمة استغلال موظف عمومي بصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو الإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما والمشاركة في ذلك وحقق أنّه بدا عمله في عهد الرئيس السابق" ز.ع" ككاتب عام للحكومة وكان ذلك خلال سنة 1992 واستمرّ في ذلك المنصب كوزير إلى حدود جانفي 2010 إذ تمّ تعيينه في 14 جانفي 2010 من تلك السنة كوزير دفاع وبقي يشغل ذلك المنصب إلى آخر جانفي 2011 وأكّد أنّه خلال سنة 2005 تمّ استدعاءه من قبل رئيس الجمهورية السابق إلى مكتبه بحضور مستشاره السيد "م.ص" وطلب منه رئيس الجمهورية أن يمكن المسماة "س.ع" من قطعة أرض تمسح هكتارين تقع بمنطقة عين زغوان لإحداث مدرسة خاصة متخصصة في تقديم خدمات تعليميّـة عالية من النوع الذي موجود في أمريكا وقد أعلمه رئيس الجمهورية السابق أنّ القطعة المراد اقتناءها هي على ملك الوكالة العقارية للسكنى فاتصل عندئذ بالسيد "ف.م" المدير العام للوكالة المذكورة وأعلمه بالأمر كما أعلمه أنّه سيقع اقتناء تلك القطعة لإنشاء مدرسة خاصة وذلك بناء على تعليمات الرئيس السابق ثمّ أضاف أنّه وخلال تلك المدّة أعاد واتصل به الرئيس السابق وطلب منه الحضور لديه بالقصر الرئاسي وعند وصوله إلى هناك طلب منه الرئيس اصطحابه إلى القطعة على العين وقد تولّى مرافقته واطلع على القطعة التي يرغب في اقتناؤها رئيس

الدولة والتي كان يعرفها معرفة جيدة ويعرف مساحتها وانطلاقا من تلك اللّحظة شرع في إجراءات اقتناء قطعة الأرض المذكورة وتمّ على ذلك الأساس عرض الأمر على السيد الوزير الأوّل الذي صادق في 21 جويلية 2005 على اقتناء وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لقطعة أرض كائنة تمسح هكتارين لفائدة الدولة قصد إحداث مشروع ثقافي تربوي بالجهة وقد حدّد ثمن شراء القطعة بأربعة ملايين دينارا وذلك بناءا على تقرير أعدّته الوزارة يحدّد سعر المتر المربّع الواحد 200 دينارا ثمّ أبرم كتب اتفاق مع الوكالة العقارية للسكنى بتاريخ 27 سبتمبر 2005تعلق باقتناء أرض تمسح 17687 م 2وقد وقع بعد ذلك إبرام كتب توضيحي في 28 سبتمبر 2005 حدّدت بمقتضاه المساحة الحقيقية المقتناة لفائدة الدولة والتي بلغت 17684 م 2أضاف أنّه كان قبل اقتناء القطعة المذكورة من الوكالة العقارية للسكنى قد أعد باقتراح منه أمر وهو أمر رئاسي صادق عليه رئيس الجمهورية السابق في 28 سبتمبر 2005 والذي بمقتضاه صادق رئيس الجمهورية على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة "م.ع" بـ في قطعة أرض دولية تمسح 2 هكتارات كائنة بـ وهو أمر من الأوامر التي لا تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبمقتضى ذلك تم في 03 أكتوبر 2005 إبرام عقد بيع بين وزارة أملاك الدولة و"م.ع" لتونس تمّ بمقتضاه بيع هكتارين مقابل دينار رمزي وذلك بناء على تعليمات رئيس الجمهورية السابق غير أنّه تبيّن عند تقديم العقد المذكور لحافظ الملكية العقارية لتسجيله برسم عقاري منفرد أنّه هناك مساحة تقدر 2316 متر مربّع غير مسجلة وبالتالي تمّ تقديم مطلب تسجيل اختياري للمحكمة العقارية بتونس غير أنّ المحكمة قضت بتسجيل المساحة المذكورة لفائدة ملك الدولة العام وأمـام هذا الإشكال توجّـه بمذكرة إلى السيد رئيس الجمهورية السابق مؤرخة في 07 أفريل 2006يعلمه فيها أنّه قد تمّ إعداد مشروع أمر مصاحب لذلك المكتوب لإخراج المساحة التي أثير حولها الإشكال من ملك عام إلى ملك الدولة الخاص وأضاف أنّه وفي 10 أفريل 2006 صدرمشروع أمر عن وزارة التجهيز والإسكان التهيئة الترابية يقضي بإخراج المساحة المقدرة بـ 2316 م 2من ملك الدولة العام وإدماجها

لملك الدولة الخاص وأضاف أنّه وخلال 2007 بعث له رئيس الدولة السابق مكتوب محرّر من قبل وكيلتين شركة"م.ع" بقرطاج وقد طلب منه أنّ الشركة تلتزم شراء القطعة المجاورة للمدرسة لإعدادها كمأوى للسيارات تابع للمدرسة واتّصل هو "ف.م" وأعلمه بالأمر على أساس أن تتولّى وزارة أملاك الدولة اقتناء المساحة المرغوب فيها من الوكالة العقارية للسكنى على غرار القطعة الأولى وبناء على ذلك تمّ القيام بكافة الإجراءات وتمّ تحديد ثمن المتر المربع من قبل لجنة الخبراء في حدود 65 دينارا للمتر المربع الواحد وكان ذلك الثمن منخفض عن الثمن الأوّل على أساس أنّها ستعد كمأوى للسيارات وقد تم عرض الأمر على الوزير الأوّل الذي أصدر قراره بالمصادقة على اقتناء تلك القطعة ثمّ تمّ إبرام كتب اتفاق مع الوكالة العقارية للسكنى وفي 10 أكتوبر 2008 تحصّل المتهم على أمر من رئيس الجمهورية بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة "م.ع" وبناء على ذلك تولّى في 01 أكتوبر 2008 إبرام عقد بيع بين وزارة أملاك الدولة و"م.ع" لقرطاج مؤكدا أنّه حاول في كلّ مرّة أن يجد الطرق القانونية المناسبة وذلك بالرجوع إلى مصالح وزارته لإعطائه الإرشادات القانونية المناسبة باعتبار أنّه غير ضليع بالقانون ويحاول عدم مخالفته. وبسؤاله عن سبب إبرامه عقد بيع مع "م.ع" لتونس لقطعة أرض تمسح جمليا 20 ألف متر مربع والحال أنّه كان قد أبرم كتب اتفاق مع الوكالة العقارية للسكنى في حدود مساحة قدرها 17687 م 2أجاب أنّه عند استفساره من الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى عن المساحة المتبقية والمقدرة بـ 2316أجاب أنّ تلك المساحة هي تابعة لملك الدولة فتولى على ذلك الأساس التفويت فيها. وبسؤاله إن كان من القانون التفويت في ملك الدولة العام من دون إخراج ذلك الملك إلى ملك دولة خاص أجاب أنّه استند عند إبرامه لذلك العقد على قرار اللّجنة وكان بالتالي على حسن نية وأضاف أنّ المسؤول على ملك الدولة العام وممثلها لم يثر هذا المشكل وأضاف أنّه لم يقع التفطن إلى العملية إلاّ عند القيام بعمليات الترسيم بدفتر خانة التي أثارت إشكالية حول صبغة العقار باعتبار شمول أجزاء منه بطريق مبرمج. وبسؤاله عن سبب إعداد أمر رئاسي والمؤشر عليه من طرفه في 24

سبتمبر 2005 وهو أمر يصادق بمقتضاه رئيس الجمهورية على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة "م.ع" لتونس والحال أنّه في ذلك التاريخ لم يتولى إبرام كتب اتفاق مع الوكالة العقارية للسكنى الذي تم في 28 سبتمبر 2005 أجاب أنّه أعد الأمر بالفعل باقتراح منه من قبل عملية اقتنائه لقطعة الأرض وذلك لحماية نفسه فيما بعد عند إبرام العقد لفائدة رئيس الجمهورية وبسؤاله عن كيفية صدور الأمر عدد 1005 لسنة 2006 بتاريخ 10 أفريل 2006 والمتعلّق بإخراج قطعة أرض تابعة للملك العمومي وإدماجها لملك الدولة الخاص أجاب أنّ الأمر المذكور تمّ إعداده من قبل وزارة التجهيز وذلك بعد محادثة وقعت بينه وبين وزير التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية وقد بسط عليها الأمر وأوضح لها أنّه في إطار بيع قطعة أرض لفائدة "م.ع" بقرطاج تبيّن أنّ هناك مساحة تقدّر بـ 2316 م 2تابعة لملك الدولة العام وطلب منها القيام بإجراءات إخراج تلك القطعة وإدماجها بملك الدولة الخاص وهو ما تمّ فعلا وبناء على ذلك صدر الأمر المذكور.

وحيث بمجابهته بكون القطعة الثانية التي عبرت "م. ق" عن استغلالها كمأوى للسيارات قد تمّ شراؤها من الوكالة العقارية للسكنى من قبله في تاريخ 6 جويلية 2007أي قبل مصادقة الوزير الأوّل بمقتضى قراره المؤرّخ في 9 جويلية 2007 أجاب أنّ الأمر راجع إلى الضغط المسلط من قبل رئيس الجمهورية السابق والذي جعله يمضي ذلك العقد قبل قرار الوزير الأوّل، وبمجابهته بالأمر الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يصادق بمقتضاه على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة "م.ع" لـ في قطعة أرض دولية تمسح 1025 م 2والذي صدر في 10 أكتوبر 2008 هم أمر صدر عن طريقه هو أجاب أنّ ذلك كان بأمر من رئيس الجمهورية السابق وكان ذلك بعد المكتوب الذي تم إرساله إليه وأكد في الأخير أنه حاول جاهدا اتباع الطرق القانونية عند توليه بيع القطعة الأرضية المذكورة والتي تبين في الأخير أنّ المنتفع بها بالأساس عائلة الرئيس السابق.

وحيث **باستنطاق المتهمة" س.خ"** أجابت بالإنكار التام نافية تهمة استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو الإضرار بالإدارة أو

خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما أو المشاركة في ذلك وحقّقت أنّها شغلت منصب وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية منذ نوفمبر 2004 إلى حدود نوفمبر 2008 وخلال فترة إشرافها على الوزارة حاولت جاهدة التمسّك بتطبيق القانون واحترام الإجراءات وفي خصوص قضية الحال فقد تلقت طلبا من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المظنون فيه" ر.ق" بتاريخ 5 أفريل 2006 يطلب منها التأشير على مشروع تمّ إعداده سلفا لأمر يتعلّق بإخراج قطعة أرض تمسح 2316 م 2من ملك الدولة العام وإدماجها لملك الدولة الخاص فأحالت الملف وكان صحبة ذلك المكتوب مشروع أمر مؤشر من قبل السيد" ر.ق" ولمزيد التأكد كلفت إدارة الشؤون القانونية بالوزارة لدراسة الملف وقد أنهت الإدارة المذكورة أعمالها ورأت أن لا مانع في إصدار الأمر باعتبار أنّ المساحة المطلوبة لا تهم وزارة التجهيز التي ليست لديها أي برنامج في خصوص تلك القطعة التي تعتبر من الطرقات المهيكلة والمرقمة كما أنّ قطعة الأرض المذكورة مهملة فضلا على كونه تم تطبيق مثال التهيئة الذي كان في مجمله تابع للوكالة العقارية للسكنى وأضافت أنّها بناء على تلك المعطيات تولّت تحرير مكتوب وجه للسيد وزير الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 6 أفريل 2006 تشير فيه إلى تذييل تأشيرتها على الأمر الذي عرض عليها وقد صدر فعلا بعد ذلك الأمر بتاريخ 10 أفريل 2006 وأضافت أنّها أشرت على مشروع الأمر المذكور باعتبار المعطيات التي قدمت لها على أساس أنّه في مثال التهيئة ومثال التقسيم فقد اعتبرت كامل القطعة الماسحة لهكتارين من ضمنها 2316 م 2معدة كمركب تربوي مندمج وقد اعتبرت أنّه من الواجب الإسراع بإنجاز ذلك الأمر باعتبار أنّ المسألة تهم مركب تربوي وأكّدت أنّها لم تكن تعلم إطلاقا أنّ المنتفع بالأرض هي "م.ع" لتونس وأنّه عند تأشيرها للأمر المذكور كانت تطبيقا لمثال التهيئة والتقسيم وقناعة منها أنّ الأمر متعلّق بمشروع مركب تربوي عمومي طبقا لمثال التقسيم وهو أمر درجت على القيام به الوزارة تسهيلا منها على إنجاز المشروع التربوي العمومي، وباستفسارها عن تصريحات المتهم"ر.ق" المدلى بها سابقا من كونه تمّت محادثة

بينه وبين المجيبة بسط فيها موضوع الإشكال الذي تعرّض له في خصوص المساحة المباعة لفائدة "م.ع" بـ والمقدرة بـ 2316 م 2الذي طلب منها كحل لذلك إخراج تلك القطعة من ملك العام وإدماجها للملك الخاص أجابت أنّ ذلك غير صحيح وأنّه لم يقع أي حديث بينها وبين "ر. ق" في هذا الخصوص بل كل ما وقع ورود المكتوب عليها مرفقا بمشروع أمر مؤشر عليه سلفا من قبل"ر.ق" نافية علمها بأن قطعة الأرض المذكورة ستؤول إلى "م.ع" بقرطاج وأضافت أنّه على فرض ما يزعمه المتهم" ر.ق" فإنّها كانت قد أشير عليه بعرض الأمر على الإدارات العامّة للشؤون القانونية للوزارتين لإيجاد الحل المناسب، وباستفسارها عن الحيز الزمني القصير الذي تمّ فيه إعداد الأمر أجابت أنّها كانت تعتقد أنّ تأشيرتها على الأمر المذكور يتعلّق بمركب تربوي عمومي وهو أمر جرت عليه العادة في الإسراع في إخراج تلك الأوامر خدمة للصالح العام وكما جرت اعتبار المركبات التربوية تابعة للدولة، وبسؤالها عن سبب عدم إعدادها لشرح أسباب قبل إصدار الأمر المذكور الذي كان حسب ما جاء به باقتراح منها أجابت أنّ الأمر قد يكون سهوا منها باعتبار عدم تفطنها للأمر وعدم إشارة الإدارة العامّة للشؤون القانونية لذلك وتمسّكت في الأخير بالإنكار نافية أن تكون قد شاركت في تحقيق فائدة لأي كان خاصّة وأنّها وعند تأشيرها على الأمر كانت تعتقد أنّ المسألة تتعلّق بمركب تربوي عمومي لفائدة الدولة.

وحيث **باستنطاق المتهم "ف.م"**، أجاب بالإنكار التام نافيا تهمة استغلال موظف عمومي صفته لاستغلال فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو للإضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما أو المشاركة في ذلك وحقق أنّه خلال شهر ديسمبر 2003 عين كرئيس مدير عام للوكالة العقارية للسكنى وقد تواصل عمله في تلك الخطة إلى حدود شهر نوفمبر 2010عندما أحيل على التقاعد وأكّد أنّه وخلال إشرافه على إدارة الوكالة العقارية عمل جاهدا على احترام التراتيب والقوانين وقواعد التصرّف والترشيد وأضاف أنّ الوكالة وفي إطار حصولها على الأراضي تعتمد في الغالب انتهاج عدّة طرق منها

أولا التعامل بالمراضاة ويتم ذلك بالاتفاق مع صاحب الأرض بالمراضاة وشراء القطعة منهم التي يتم بعد ذلك تهيئتها كما أنّ هناك طريقة ثانية وهي قيام شراكة مع صاحب الأرض ويتم ذلك عبر تشريك صاحب الأرض بأن تتولّى الوكالة تهيئة المنطقة فيما يتولّى صاحب الأرض بيع القطعة المقسّمة وإذا تعذّر إتمام المشروع فإنّه يتم اللجوء إلى صدور أمر انتزاع لفائدة المصلحة العامّـة وفي خصوص قضيّة الحال فقد صدر أمر الانتزاع تحت عدد 1467 مؤرّخ في 2000/5/20 تمّ بموجبه انتزاع قطع أرض كائنة بعين زغوان من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة وهو أمر قبل تولّيه لرئاسة إدارة الوكالة العقارية وقد باشرت الوكالة بعد ذلك وبعد تسوية عدّة وضعيات لأصحاب الأرض الأصليين .وأضاف أنّه خلال سنة 2005 اتّصل به "ر.ق" وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وطلب منه تخصيص قطعة أرض لتتمكّن الدولة من شرائها وذلك لإنجاز مركب تربوي مندمج ولم يعرض المنتفع من قطعة الأرض المذكورة اعتبارا أنّه جرت العادة أن تطلب الدولة منحها بعض المساحات التي هيئتها الوكالة بمقابل وقد وافق المجيب وقد تمّ إبرام كتب اتفاق بين الوكالة العقارية للسكنى ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تمّ بموجبه منح الدولة قطعة أرض تمسح 17687 متر مربّع مقابل 200 دينار للمتر المربع الواحد حسبما قدره الخبير الواقع انتدابه للأمر وقد تمّ إبرام الكتب المذكور في 27 نوفمبر 2005 وتمّ بعد ذلك كتب توضيحي في القطعة تمّ بمقتضاه تحديد المساحة الصحيحة المباعة والتي قدرت بـ 17684 متر وذلك حسب كتب التوضيحي المؤرخ في 28 سبتمبر 2005ثمّ أضاف أنّه وخلال سنة 2007 عاد واتّصل به وزير أملاك الدولة وطلب منه تمكينه من قطعة أخـرى محاذية للقطعة الأولى فتولّى المتّهم إبرام كتب اتفاق مع وزير أملاك الدولة أحالت بموجبه الوكالة العقارية للسكنى لفائدة الدولة قطعة أرض تمسح حوالي 10025 متر مربع وأضاف أنّه لم يناقش الأمر باعتبار أنّ المساحة التي تمّ بيعها هي في الأصل مخصّصة كمساحة خضراء ورأى أنّ من مصلحة الوكالة التفويت فيها بالبيع الأمر الذي يرجع بالربح على الوكالة وفي أوائل سنة 2007اتصل به رئيس الجمهورية السابق "ز. ع" وطلب منه إسناد مقسم لفائدة مدير

"م.ع" ثمّ وصل إليه مطلب صادر عن وكيلتي"م.ع" بقرطاج في خصوص طلب قطعة أرض يتم تخصيصها لمسكن وظيفي لمدير المدرسة وبناء على تعليمات الرئيس الصادرة له تمّ منح المقسم عدد 276 والذي يمسح 717 متر مربع لفائدة "م.ع" لتونس وتم تحديد السعر الجملي لتلك القطعة بـ 71 ألف و 700دينارا وهي قطعة حددها رئيس الجمهورية السابق بنفسه وقد تم بعد ذلك خلاص المبلغ المذكور وأسند المقسم إلى "م.ع" لـ وأضاف أنّ الوكالة العقارية للسكنى في إطار منحها للمقاسم المخصصة للسكن الفردي هناك نسبة تستأثر بها رئاسة الجمهورية ويتولى رئيس الجمهورية شخصيا تعيين الأشخاص الذين تسند لهم بعض المقاسم الهامة وفي هذا الإطار تمّ تخصيص القطعة التي تم بيعها ل"م.ع" بـ إذ أنّ رئيس الدولة هو الذي حدد وأمر ببيع قطعة الأرض لفائدة"م.ق" .وأكّد أنّ القائمة أرسلها رئيس الدولة والمتعلّقة بقطع أرض عين زغوان كانت تحتوي على عدد المقسم والمساحة الوقتية واسم المستفيد ثمّ يتولى رئيس الجمهورية مراجعة تلك القائمة وإعطاء تعليماته بإسناد القطع إلى أشخاص معينين فيتولى هو سواء بنفسه أو بمعية مساعدين تدوين بخط اليد اسم المستفيد الذي أذن به رئيس الجمهورية .وأكّد أنّه بالنسبة لقضية الحال فإنّ توليه إبرام كتبي اتفاق مع أملاك الدولة كان استنادا إلى رغبة الدولة في إنجاز مركب تربوي مندمج من دون أن يكون له أي علم بالمستفيد لاحقا من ذلك مضيفا أنّه تولّى بيع قطعة الأرض الماسحة 717 متر مربع بناء على تعليمات رئيس الجمهورية نفسه نافيا بذلك أي علاقة له بموضوع قضية الحال...

وحيث بعرض نتيجة الاختبار عليه لاحظ:

-أنّ المساحة التي كانت تعد مساحة خضراء قد تمّ التفويت فيها بمبلغ 65 دينارا للمتر المربع الواحد وهو في نظره يعد ربحا للوكالة باعتبار أنّ تلك المساحة لم تكن لتجلب أرباحا للوكالة لو لم يكن بيعها بتلك الطريقة بل بالعكس كانت تتطلب تهيئة وبالتالي مصاريف إضافية وهو الأمر الذي لم ينتبه إليه الخبراء ورأوا في تقديراتهم أنّ السعر المذكور لا يتماشى وقيمة الأرض.

-أنّ الوكالة العقارية لم تبع المساحة المقدرة بـ 10025 م 2لفائدة "م.د" وإنّما تولت بيه تلك المساحة لفائدة وزارة أملاك الدولة.

-أنّ الاختبار اعتمد بعض عقود البيع للتنظير غير أنّه لا يمكن التنظير إلاّ بين المقاسم ذات نفس الصبغة ونفس ضارب الاستغلال فلا يمكن مثلا مناظرة مقسم تجاري مع مقسم سكني ولا مناظرة مقسم سكنى بضارب استغلال واحد مع آخر له ضارب استغلال 3 وبالتالي لا يمكن قبول مناظرة المقسمين المباعين للدولة مع عقود لبيع الواردة بالصفحتين 36 و.37

-لاحظ أنّه وخلافا لما جاء بتقرير الاختبار في صفحته عدد 42 فإنّه جرت العادة منذ نشأة الوكالة أن يتم بيع المقاسم العقارية إلى الدولة بناء على اختبار يتم تحديده من قبل خبير أملاك الدولة ويجري التعامل صلب ذلك لإطار دون ضغوطات وأضاف أنّه وخلافا لما ورد في الشكاية المثارة ضده فإنّ عملية الدمج هي عمليات عادية تقوم بها الوكالة في جميع مشاريعها بحكم أنّها تشتري مساحات صغيرة تدمجها في بعضها وتتولّى تهيئتها ثمّ تفرزها في صورة مقاسم معدّة لاستعمالات مختلفة كالسكن والتجارة والخدمات وبالتالي فإنّ الوكالة لم تقم بمثل هاته العمليات للتمويه خلافا لما ورد في العريضة وأنّ الوكالة باعت هاته الأرض إلى الدولة لبناء مركّب تربوي مندمج والدولة هي التي أحالتها إلى المدرسة المذكورة وتدليلا على ذلك فإنّ الوكالة قامت بالعديد من العمليات المماثلة مع الدولة.

- أنّ التفويت وقع لصالح الدولة ولم يكن لصالح زوجة الرئيس السابق نافيا بذلك أن يكون تم إلحاق ضرر أي كان خاصة وأن أصحاب العريضة المقدمة ضده قد انتفعوا بغرامة تعويض قدرها 20 دينارا للمتر المربع الواحد إضافة إلى تعويضه على قيمة مساكنهم التي تحتم تهديمها لوجودها فوق طريق مبرمجة فضلا عن كونهم قد انتفعوا بـ 9 مقاسم مهيأة تمت مراعاتهم في ثمنها إذا احتسب المتر المربع الواحد بـ 70 دينارا عوضا عن 98 دينارا و 95دينارا و 100دينارا بالإضافة إلى كون مورثهم "ع. ع" قد انتفع بمنحة تعويضية في قائم حياته تبلغ 20 ألف دينارا مقابل حرمانه من

تعاطي النشاط الفلاحي وأضاف أنّه لم يتسبب للعارضين بأي ضرر كما أنّ الوكالة العقارية لم يلحقها أي ضرر باعتبار أنّ كل ما تم من إجراءات كانت طبق القانـون.

وحيث **باستنطاق المتهمة "أ. م"** أجابت بالإنكار التام نافية تهم استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو الأضرار بالإدارة أو خالف التراتيب المنطبقة على تلك العمليات تحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما أو المشاركة في ذلك وحققت أنّه خلال سنة 2005 بدأت خالتها" ل.ط" زوجة الرئيس السابق تفكر في إنشاء مدرسة دولية بقرطاج بمشاركة المسماة "س.ع" فلسطينيّـة الجنسية على أساس أن تجمع هاته المدرسة بين نظام التدريس الفرنسي وكذلك نظام التدريس الأمريكي وبعد الاتفاق بينهما على ذلك اتّصلت بها خالتها المتهمة "ل.ط" واقترحت عليها تكون شريكة في المشروع مع المسماة"س. ع" أي بصفة أدق شريكة صورية باعتبار أنّ الأمر يعود بالأساس إلى خالتها المذكورة فوافقت على ذلك وتم في 29 جويلية 2005 تكوين الشركة التي سميت "م.ع" لتونس بمساهمة % 50 لكلّ طرف وأضافت أنّ التمويل قامت به خالتها المتهمة "ل.ط" من دون أن تشارك بأي مبلغ كان وقد بدأ العمل في إعداد المشروع وتم بعد ذلك اقتناء أراضي وتهيئة المشروع وكان تمويل كل ذلك من قبل"س.ع" وخالتها "ل" وأكدت أنّها لم تكن على علم سوى بالإمتيازات الجبائية أو العينية وأنّ الأمر كان على حد علمها مطابق للقوانين وأضافت أنّه وقبل أن تشرع المدرسة في العمل وقع خلاف بين"س.ع" وخالتها"ل" حاولت على إثره المسماة "س" التفويت في الحصص التابعة لها لفائدتها هي إذ تحمّلت خلاص أصل الدين والفوائض والذي كان مصدره قرض بنكي من بنك "إ" كما تحملت تسديد الفارق ل"س" وقدره 30 ألف دينارا وهو مبلغ تولت دفعه خالتها المتهمة"ل" واضافت أنّه بالنسبة للقرض البنكي فقد دأبت على خلاصه مثلما وقع الاتفاق عليه وأكّدت أنّه بالنسبة للأمور المالية فالمسؤولة على ذلك المسماة "ر.ا" وأكّدت من جهة أخرى أنّه وبعد خروج المسماة "س" كونت المتهمة شركة ذات الشخص الواحد وأكدت أنّها لا تعرف بعد ذلك سبب وقوع عملية إدماج الشركة بعد أن تم حل شركة "م.ع" بتونس مؤكدة أنّ كل تلك الأمور كانت

راجعة بالأساس للمتهمة "ل.ط" وأضافت أنّه خلال عملها كوكيلة ل"م.ق" كانت تتقاضى جراية شهرية قدرها ألفي دينارا مؤكّدة أنّ كافة الأمور والامتيازات التي تحصلت عليها المدرسة لم تكن على علم دقيق بها وأكّدت أنّ خالتها المتهمة "ل.ط" هي التي كانت المتصرف الفعلي في كافة شؤون المدرسة من تمويل واستلام أرباح وتصرف على جميع الأصعدة المالية والإدارية خاصة أنّها كانت تشرف بصفة شخصية ومباشرة على كلّ ذلك بل أكثر من ذلك كان لها مكتب خاص بالمدرسة تعقد داخله الاجتماعات.

وحيث باستنطاقها مجدّدا وبعرض نتيجة الاختبار عليها أفادت أنّها قابلة لنتيجة الاختبار باعتبار أنّها لا تتحمّل أيّ مسؤولية جزائية فضلا عن كونها تم استغلالها كواجهة لعملية لم تجن من ورائها أي ربح وأضافت أنّه تم تعيينها كوكيلة ل"م.ق" بأجرة شهرية قدرها 2000 دينارا وأكّدت أنّ خالتها"ل.ط" هي التي كانت مستفيدة من المشروع وصاحبة القرار وأضافت أنّه بالنسبة لكافة الوثائق التي أمضتها بما فيها عقود شراء الأراضي فقد كان يتم إحضارها لها محرّرة سلفا وما عليها إمضاء تلك العقود أو الوثائق الأمر الذي كان يدل أنّ لا علاقة لها بكافة المشروع وأنّه تم استغلالها من طرف خالتها"ل.ط" التي لم تكن ترغب في أن تكون في الصورة اعتبارا لموقعها كزوجة للرئيس السابق وأضافت أنّه تم استغلالها في عديد المشاريع التي لم تستفد منها شخصيا وإنّما وضعت كواجهة لتلك المشاريع التي لم تكن تعلم أيّ شيء عن قانونيتها بما فيها مشروع "م.ق" وتمسّكت في الأخير بالإنكار التام نافية جميع التهم المنسوبة إليها.

حيث تعذّر استنطاق المتهم "ز.ع" لتحصّنه بالفرار رغم إصدار بطاقة جلب دولية في شأنه وورود وثيقة إدراجه بالتفتيش الدولي.

حيث تعذّر استنطاق المتّهمة "ل.ط" لتحصنها بالفرار رغم إصدار بطاقة جلب دولية في شأنها وورود وثيقة إدراجها بالتفتيش الدولي.

حيث **بسماع "ف. ت" بوصفه الممثل القانوني للوكالة العقارية للسكنى** وقدم تفويضا وبسؤاله عن قطع الأراضي التي فوتت فيها الوكالة العقارية للسكنى لفائدة "م.ع" لتونس أفاد أنّه هناك مقسم واحد عدد 276منفرد والبالغ مساحته 717 م 2 تمّت التفويت فيه لفائدة المدرسة من قبل الوكالة أمّا في خصوص العقار موضوع الرسم عدد تونس فإنّ الوكالة قد فوتت فيه لصالح أملاك الدولة وتعهد بتقديم كافة الوثائق المتعلّقة بالتفويت وتقديم كافة المؤيدات في خصوص العقار الأوّل وبمزيد وبالتحرير عليه أفاد أنّ الوكالة العقارية للسكنى التي يمثّلها كانت قد انتزعت فعلا قطعة أرض كائنة بـ وبعد حصوله على أمر الانتزاع وتسوية الوضعية مع المالكين الأصليين وبطلب من وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تمّ التفويت في مساحة أولى تقدّر بـ 17.687 م 2وذلك بموجب كتب اتفاق مؤرّخ في 27 سبتمبر 2005 وكان الهدف من ذلك إنجاز مركّب تربوي مندمج ثمّ تمّ التفويت في قطعة ثانية متاخمة للقطعة الأولى تمسح 10.025 م 2وكان لنفس الهدف إنجاز المركب المذكور بموجب كتب اتفاق مؤرّخ في 6 جويلية 2007 وقد تمّ تحديد سعر العقار الأوّل بـ200 دينارا للمتر المربع الواحد أمّا بالنسبة للعقار الثاني فقد تمّ تحديده بـ 65 دينارا للمتر المربع الواحد وذلك حسب تقدير خبير أملاك الدولة وأضاف أنّه تمّ فيما بعد التفويت ل"م.ع" بتونس في المقسم عدد 276 المنفرد البالغ مساحته 717 م 2تقريبا بثمن قدره مائة دينار للمتر المربع الواحد وأضاف أنّه بالنسبة للمقسم الأخير تمّ إسناده بتعليمات من رئاسة الجمهورية وبمزيد التحرير عليه أفاد أنّ الوكالة العقارية للسكنى تتولّى إسناد مقسم لقطع أرض لفائدة المواطنين أو للباعثين العقاريين أو لبعض المؤسسات العمومية ويكون ذلك بدراسة المطالب المقدّمة وبالنسبة لموضوع "م.ع" لـ فقد تمّ إسنادها مقسم عدد 276 منفرد تبلغ مساحته 717 م 2مع الإشارة أنّ المدرسة المذكورة هي ذات معنوية وهي مؤسسة خاصة وأنّ إسنادها ذلك المقسّم مخالف للتراتيب المعمول بها إذ أنّ الوكالة العقارية تتولّى إسناد المقاسم كما سبق ذكره لفائدة المواطنين أو للباعث العقاري أو للمؤسسات العمومية بطرق مضبوطة حسبما جرت عليه تراتيب العمل بالوكالة

وأضاف أنّه في العادة يتمّ تقديم مطلب تقع دراسته وتعطى الأولوية لأصحاب المطالب باعتماد الأقدمية في المطالب وبالنسبة ل"م.ع" بتونس تمّ إسناد المقسم دون مطلب في الغرض أي بمعنى آخر فإنّ إسناد المقسم المذكور كان مخالفا للتراتيب التي يجري عليها العمل بالوكالة وأنّ إسناد المقسم المذكور تمّ بتعليمات رئاسية وبمقتضاها تصرف الرئيس المدير العام للوكالة مؤكدا أنّ العملية تمّت بصفة مخالفة للتراتيب.

وحيث بسماع **"ع.ب" بوصفها ممثلة عن الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز** أفادت أنّ من مشمولات الإدارة دراسة القوانين والأوامر المعروضة من قبل وزارات أخرى وبالنسبة للأوامر التي تخص الوزارة فإنّها تتعلّق بإخراج بعض القطع من ملك الدولة العام ومن ملك الدولة الخاص وتعتني تلك الأوامر تحديدا وعلى وجه الحصر بالملك العمومي البحري وبملك الدولة العام المتعلّق بالطرقات وتتم الإجراءات عن طريق تلقي مطلب من الوزارة المعنية والتي في الغالب تكون وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فيتم على ضوء ذلك دراسة إمكانية إخراج القطعة المعينة من ملك الدولة العام إلى ملك الدولة الخاص وذلك بالتعاون مع المصلحة الفنية وفي حالة الموافقة تتولّى مصلحة التشريع والتراتيب إعداد مشروع أمر وتحرير مذكرة شرح أسباب ومكتوب يوجه بعد ذلك إلى مصالح التشريع والقانون بالوزارة الأولى وتتولّى بعد ذلك الوزارة الأولى التكفل ببقية الإجراءات بمراسلة الوزارات المعنية وفي بعض الحالات يتم إرجاع مشروع الأمر للوزارة لإعادة النظر وأضافت أنّه وبالنسبة لموضوع الطرقات فإنّ الإجراءات تتم استنادا إلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلّق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات أمّا بالنسبة للملك العمومي البحري فإنّه يتم اعتماد القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرّخ في 26 جويلية 1995 والمتعلّق بالملك العمومي البحري وأضافت أنّه بالنسبة لكافة المطالب المتعلّقة بالإخراج القطع من السلك العمومي العام إلى ملك الدولة الخاص

يتمّ إرفاقه بمثال هندسي يحدّد حدود القطعة ومساحتها ويتم ذلك من ديوان قيس الأراضي.

وحيث **بسماع الشاهدة "ر.ا"** أفادت أنّها مكلّفة بمراقبة حسابات "م.د" بـ التابعة للمتهمة "ل.ط" وقد بدأت العمل بتلك الخطة منذ إنشاء المدرسة إلى حد تاريخ مغادرة المتهمة "ل.ط" التراب التونسي وأضافت أنّ كافة الأوراق الخاصة بحسابات المدرسة موجودة على عين المكان أي مقر المدرسة مؤكدة أنّ مهمتها كانت متمثلة أساسا في مراقبة الحسابات وتدقيقها ومراقبة احتساب الأجور ومراجعة العقود ومدى تطابقها مع نظام المدرسة وأكّدت أنّ "م.ع" لتـ لم تكن حسب علمها مصنّفة ضمن نظام الشركات المصدرة كليا على معنى الفصل 10 مجلة من تشجيع الاستثمارات باعتبـار أنّها أي المدرسة كانت مدرجة تحت الفصل 52 من ذات المجلة كما أكّدت أنّ مؤسسة "م.ع" لم تكن تخضع لنظام المنطقة الحرّة وبالتالي فإنّ المدرسة المذكورة لم تكن تتمتع بالامتيازات المنطقة الحرة وأنّ كل ما في علمها أنّ المؤسسة تخضع للفصل 52 من مجلّـة تشجيـع الاستثمارات.

وحيث **بسماع الشاهد "م.ص"** أفاد أنّه بوصفه مستشار الاقتصادي في رئاسة الجمهورية فإنه كان يتابع نتائج أعمـال اللجنة العليا للاستثمـار وتلخيص محتويات تلك الأعمال وتقديم ملاحظاته وفي هذا الإطار أوصت اللجنة العليا للاستثمار التي يترأسها الوزير الأوّل السابق "م.غ" في 12 أوت 2008 بالموافقة لإسناد "م.ع" لـ امتيازات في إطار الفصل 52 ثالثا من مجلة التشجيع على الاستثمار وذلك قصد إنجاز مشروع المدرسة الخاصة وتوسعته وبناء على تلك الموافقة أبدى ملاحظة الدائرة الاقتصادية التي يشرف عليها بأن أشر على أنّه يمكن الموافقة لإسناد "م.ع" لـ منحة الاستثمار على أساس الكلفة المحينة للاستثمار وتكفل الدولة بـ 25 % من أجور المدرسين لمدّة عشرة سنوات وبمساهمـة الأعـراف لمدّة خمسة سنوات ابتداء من دخول طور النشاط مؤكـدا أن ما تمت ملاحظتـه هو الإطار العام للعملية واعتمادا على أن تكون أساس الكلفة محينة بما يتماشـى وتنفيـذ قرارات

اللجنـة العليا للاستثمـار وكانت ملاحظته تلك تماشيـا مع التوجه العام لقرار اللجنة العليـا للاستثمـار.

وحيث **بسماع الشاهدة "ر.م" بوصفهـا الممثل القانوني لإدارة الملكية العقاريـة** للاستفسار حول النقطـة المتعلّقة بالتنصيص المدرج في الرسم العقاري عدد تونس والذي جاء به أنّه تم إفراد القطعة عدد 2 إلى ملك الدولة الخاص تحت عدد الرسم تونس والتي تبين فيما بعد إنّها عقار بجهة

أفادت أن اللبس حصل في كيفية تدوين الأرقام باعتبار أنّ الصواب هو الرسم عدد 134799 وهو المستخرج من الرسم الأم وأدلت بمكتوب صادر عن السيد حافظ الملكية العقارية.

حيث أجريت **مكافحة قانونية بين المتهم "ر.ق" والمتهمة "س.خ"** وتمسك خلالها المتهم "ر.ق" بتصريحاته المسجلة عليه لدى قلم التحقيق وأكّد أنّه في خصوص المساحة المقدرة بـ 2316 م2 فإنّه وبعد الاتجاه إلى المحكمة العقارية التي تولت ترسيم تلك المساحة ضمن الملك العمومي اتصل بمكافحتـه باعتبارها وزيرة التجهيـز والإسكان والتهيئة الترابية وبسط عليها الأمر موضحا لهـا أنّ المساحة ترجع لفائدة مدرسة "ق.ع" تم تداول الأمر على أساس أن يتم اقتراح صدور الأمر تخرج بمقتضاه المساحة المذكورة وتدمج بملك الدولة الخاص وكان الأمر كذلك إذ تم إعداد الأمر الذي تم إعداده خارج إطار وزارته وقد تولى التأشير عليه بعد إعداده اطلاعـه عليـه، وبإعطـاء الكلمة للمتهمـة "س.خ" نفت تصريحات مكافحهـا وأكدت أنّ مكافحها لم يتصل بها إطلاقا ولم يخبرها بالموضوع وإنما وردت عليها المكاتبة المؤرخة في 5 أفريل 2006 مشفوعة بمشروع أمر وقد أشرت على ذلك الأمر على اعتبـار أنّ المشروع يخص مركب تربوي مندمج عمومي وأنّ كافة الأرض هي على ملك الوكالة العقارية للسكنـى.

وحيث أسندت إنابة عدلية لفائدة إدارة الأبحاث الديوانية قصد التثبت في الامتيازات الممنوحة لل"م.د" والاطلاع على الكشوفات البنكية للحساب البنكي التابع

للمؤسسة المذكور تحت عدد بالأورو والمفتوح ببنك "إ" *****.

وحيث أنهت إدارة الأبحاث الديوانية أعمالها وأفادت أنّه تم التثبت في الحسابات البنكية المفتوحة بالعملة الأجنبية التابعة لل"م.د"بقرطاج بعد أن تمّت مراسلة مصالح البنك المركزي التونسي والتي أجابت أنّ الحسابات مفتوحة باسم الشركة سليمة وفقا لما جاء بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 14 لسنة 1993 المؤرّخ في 1993/9/15 والمتعلّق بفتح وتسيير الحسابات المهنية بالعمولات والدينارات القابلة للتحويل كما وقع تنقيحه للنصوص اللاحقة أما في ما يخص الامتيازات الممنوحة للمؤسسة المذكورة فقد تم منح الأساتذة الأجانب المتعاقدين مع المؤسسة المذكورة بنظام توقيفي مع الإعفاء الكلي لسيارتهم الشخصية أمّا في ما يتعلّق بالسيارات التي تعود بالملكية للشركة المذكورة فقد تمت مراسلة الوكالة الفنية للنقل البري وتبين أنّ هناك عدد 2 سيارات نوع صانع يونغ وعدد 1 حافلة نوع فورد تعود بالملكية لرئاسة الجمهورية والتي تمتعت في شأنها بامتياز جبائي على مقتضيات الفصل 48 من القانون عدد 76/115 المؤرّخ في 1976/12/31 والتي بدورها فوتت فيها لل"م.د" بقرطاج في شكل هبة وهو ما يصنف ديوانيا كجنحة تحويل بضاعة عن وجهتها الممتازة عملا بمقتضيات الفصل 398 فقرة 4 من مجلة الديوانة.

وحيث تمّ **تكليف "م.ف" بإجراء اختبار** يتناول تحديد القيمة الفعلية والحقيقية الكامل العقار الواقع التفويت فيه من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لفائدة "م.ع" بقرطاج ذلك على ضوء الأسعار المتداولة والمعمول بها بالمنطقة في جميع مراحل العملية كتحديد قيمة المقسم المنفرد البالغة مساحته 717 مقرر الذي تم بيعه من الرئاسة لفائدة المدرسة.

وحيث باستيفاء الأبحاث التحقيقية أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ حسب قرارها عدد 87334 بتاريخ 2012/5/23 المتهمين "ز.ع" و"ر.ق" و"ف.م" و"س.خ" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب وإلحاق الضرر المشار إليه بمشاركة المتهمتين "ل.ط" و"أ.م" طبق الفصول 32 و82 و96 و98 م ج، وقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 26371 بتاريخ 2014/5/29 ابتدائيا حضوريا في حق "أ.م"

و"ف.م" و"س.خ" ومعتبرا كذلك في حق "ر.ق" وغيابيا في حق "ز.ع" و"ل.ط" بسجن "ز.ع" و"ل.ط" و"ر.ق" مدة أربعة أعوام كل فيما نسب اليه كسجن "ف.م" و"س.خ" مدة عامين اثنين وتخطية كل واحد منهم بمبلغ سبعة ملايين وخمسمائة وستة آلاف ومائتان وتسعة وأربعون دينارا 7506249.000د وبإلزام المتهمين "ز.ع" و"ل.ط" برد المبلغ المقدر بسبعة ملايين وخمسمائة وستة آلاف ومائتان وتسعة وأربعون دينارا 7506249.000د وبعدم سماع الدعوى في حق المتهمة "ا.م" وحمل المصاريف القانونية عليهم وحرمان المحكوم عليهم من حق الاقتراع ورفض الدعوى المدنية شكلا والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المحكوم به ضد المتهمين "ز.ع" و"ل.ط"، فاستأنفته النيابة العمومية ضد جميع المتهمين، واستأنفه المتهمون "س.خ" و"ف.م" والمكلف العام بنزاعات الدولة والقائمون بالحق الشخصي ضد المتهمين "ز.ع" و"ل.ط" و"أ.م" و"ر.ق" و"س.خ" و"م.ع" لتونس في شخص ممثلها القانوني والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية والوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها القانوني، وقضت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس طبق القرار المذكور أعلاه...

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون قولا بأن محكمة القرار المنتقد قضت بسماع الدعوى في حق المتهمة "أ.م" استنادا لخلو الملف مما يفيد أنها كانت ضالعة في الحصول على قطعة الأرض التي شيد عليها المشروع أو أنها اتصلت بأحد المتهمين المحالين صلب قضية الحال للسعي للحصول على تلك الأرض بمنها لم تبين الأساس القانوني والواقعي لهذا التبرير خاصة أن المتهمة المذكورة ترتبط لعلاقة قرابة ومصاهرة، طالبا النقض والإحالة.

كما تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 39 م إ ج قولا بأن محكمة القرار المنتقد أقرت الحكم الابتدائي القاضي برفض التعويض عن الضرر المادي على أساس أن الحكم برد المبلغ ضد المتهمين "ز.ع"و"ل.ط" يكون كافيا، والحال أنها لم تبت في الدعوى المدنية الواقع تقديمها بمطلب كتابي في القيام بالحق الشخصي، وإن فقه قضاء محكمة التعقيب مستقر على اعتبار أن القاضي الجزائي ملزم بالبت في الدعوى المدنية من ناحية الاصل...ولذلك كان رفض المحكمة الدعوى المدنية مسببا لحرمان الدولة من التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، مضيفا بأن اعتبار المحكمة طلب التعويض عن الضرر المعنوي غير مبرر باعتبار ان الدولة لا تملك أحاسيس ومشاعر يخالف احكام الفصل 82 م إ ع الذي يجيز غرم الضرر المادي والمعنوي وأن عبارة الغير المستعملة بالفصل المشار إليه وردت عامة وتشمل الذوات الطبيعية والذوات المعنوية، مؤكدا ان غرم الضرر المعنوي يجد اساسه في مفهوم الدولة نفسه باعتبارها مجموعة من الافراد المقيمين على اقليم جغرافي محدد يخضعون فوقه لنظام سياسي وقانوني محدد يتولى شؤونها وتكون هذه المجموعة بذلك ركن الدولة الاساسي وكل اعتداء يطال الدولة فهو يطال بالضرورة كل فرد من شعبها بالاستناد إلى أن ملك الدولة والمضرة اللاحقة بها هي في حقيقة الامر مضرة لاحقة بكل فرد من افراد المجموعة الوطنية يتوجب تعويضها عنها معنويا، منتهيا الى تاكيد ان محكمة التعقيب اقرت بداهة أحقية الدولة في الحصول على غرم الضرر المعنوي من ذلك القرار التعقيبي عدد 7051/7012 والقرار عدد 9628/369 بتاريخ 2013/12/24 الذي جاء به: "لما كان من واجب الدولة المحافظة على التراث الحضاري باعتبارها من الحقوق التي كفلها القانون والمعاهدات الدولية وجرم التعدي عليها فإن المساس بهذه الممتلكات الثقافية ونقلها من المكان الذي كانت فيه وعدم الاعلام بوجودها لدى الافراد لحمايتها من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتوافر بحصوله الضرر المعنوي للمجموعة الوطنية وكذلك التراث الانساني على المستوى الدولي لما في ذلك التعدي من محو للذاكرة الوطنية باعتبار ان التراث الاثري او التاريخي ملكا عاما للدولة وعنوان حضارتها والمساس بها من شأنه إلحاق ضرر معنوي جسيم بكل فرد من افراد الشعب الركن الاساسي لوجودها." طالا على أساس ذلك النقض والإحالة.

المحكمة

أولا: عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق أحكام القانون عدد 62 لسنة 2017 المؤرخ في 24 اكتوبر 2017 المثار من المحكمة لتعلقه بالنظام العام:

حيث أوجب الفصل 269 م إ ج على محكمة التعقيب إثارة المطاعن المتعلقة بالنظام العام.

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بإيقاف المحاكمة في حق المعقب ضدهم "ر.ق" و"س.خ" و"ف.م" تبعا لتوفر الشروط الواردة بالفصل 2 من القانون عدد 62 لسنة 2017 المؤرخ في 24 اكتوبر 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري.

وحيث يشترط الفصل الثاني من القانون المذكور لانتفاع المتهمين بعدم المؤاخذة الجزائية والتصريح بإيقاف المحاكمة - علاوة على ثبوت صفة الموظف العمومي لديهم واستغلالهم لمركزهم الوظيفي لتحقيق منفعة للغير - أن لا يكونوا قد حققوا منفعة لذاتهم...وقد استثنى المشرع صراحة صلب الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور الأفعال المشكلة لجريمتي الرشوة والاستيلاء على أموال عمومية.

وحيث جاءت أحكام القانون المشار إليه استثناء من مبدأ المحاسبة الجنائية ومن أحكام الفصل الأول من مجلة الإجراءات الجزائية التي نصت على أن: "يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات..."

وحيث قصد المشرع بالقانون المشار إليه ومن إقرار عدم المؤاخذة الجزائية "تهيئة مناخ ملائم يشجع خاصة على تحرير روح المبادرة في الإدارة وينهض بالاقتصاد الوطني ويعزز الثقة في مؤسسات الدولة، وكل ذلك تحقيقا للمصالحة الوطنية."

وحيث إن تعطيل تطبيق مبدأ المحاسبة الجنائية والقانون الجنائي بعلة تحرير روح المبادرة في الإدارة وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة يجب أن يستند إلى توفر كامل شروط عدم المؤاخذة الجزائية الواردة بالفصل المذكور.

وحيث يُوكل للمحكمة مراقبة توفر كامل شروط التصريح بعدم المؤاخذة الجزائية والتحقق خصوصا من عدم تحقيق الموظف العمومي المتهم لمنفعة لنفسه، ولا يجب أن يكون التحقق من ذلك بصورة شكلية أو عرضية أو سطحية، بل يجب على المحكمة التي تم التمسك لديها بتطبيق القانون عدد 62 لسنة 2017 لأول مرة (كمحكمة القرار المنتقد) بحكم حداثة صدوره - والتماسا للحقيقة (الفصل 50 م إ ج) - أن تبحث عميقا عن حقيقة انتفاع الموظف شخصيا من أفعاله المجرمة... بأن تُجري الأبحاث التكميلية الضرورية استكمالا لقناعتها (الفصل 143 فقرة أخيرة م إ ج) وأن تسمع من ترى فائدة في سماعه (الفصل 145 م إ ج) وأن تأذن بالاختبارات الضرورية حول وضعيته الإدارية والمالية والاجتماعية...وأن تقوم عموما بكل ما يُحقق لها قناعة مؤسسة وصلبة وموثوقة بجدارة المتهم بالانتفاع بعدم المؤاخذة الجزائية باعتباره استثناء من القاعدة لا يُتوسع فيه ولا يُستهان بشروطه ومقتضياته.

وحيث اكتفت محكمة القرار المنتقد بإشارة عابرة وسطحية إلى عدم ثبوت حصول المتهمين "ر.ق" و"س.خ" و"ف.م" على منفعة مادية من الرئيس السابق أو زوجته مقابل إنجازهم الأعمال المجرّمة، دون أن يسبق منها تفحص لكامل مظروفات الملف أو القيام بأي أبحاث للتحقق من ذلك أو الإذن بأي اختبارات في شأنها...ودون تدقيق بأن المنفعة المفترضة يمكن الحصول عليها من غير المتهمين المذكورين وبأي طريقة أخرى مادامت مرتبطة باستغلال الوظيف مثلما يُفهم من إطلاق عبارات الفصل 2 من القانون عدد 62 لسنة 2017....لتكون المحكمة قد أساءت

فهم وتطبيق الفصل المذكور وسارعت في استخلاص مبكر لنتيجة قانونية مُسقطة سبقت أبحاثا ضرورية ولم تأت بها الاستقراءات ولم تؤسس لها أطوار المحاكمة.

وحيث إضافة لذلك، وخلافا لما أوردته محكمة القرار المنتقد، فقد تضمن ملف القضية **قائمة في أسماء المنتفعين بمقاسم** من التقسيم المُعدّ من الوكالة العقارية للسكنى والذي تُمثّل الأرض موضوع الجريمة المفوت فيها بالدينار الرمزي من الدولة التونسية للمدرسة العالمية لتونس جزءا منه... وتتضمن هذه القائمة – علاوة على اسم المتهمة "أ. م" (660 م م) - **أسماء المتهمين "ر.ق" وزير أملاك الدولة و"س.خ" وزيرة التجهيز والتهيئة الترابية و"ف.م" مدير عام الوكالة العقارية للسكنى كمنتفعين كل واحد منهم بمقسم فردي**: ف"ر.ق" بمقسم مساحته 1123 م م، و"س.خ" بمقسم مساحته 925 م م، و"ف.م" بمقسم مساحته 760 م م...وهو ما يُمثل في حقهم شُبهة تحقيق منفعة لأنفسهم باعتبار تزامن وترافق إجراءات التفويت لل"م.ع" لتونس في الأرض المقامة عليها بالدينار الرمزي من قبل الدولة مع تقييد أسمائهم جميعا وبكل غرابة في قائمة المنتفعين...وقد كان على محكمة القرار المنتقد - قبل التعجيل بالتصريح بعدم ثبوت تحقيق المنفعة الخاصة - أن تتولى الاطلاع على كامل مظروفات الملف وأن تتناولها بالدرس والتمحيص، وأن تُجري الأبحاث والاستقراءات اللازمة على ضوئها من اختبارات واستنطاقات ومكافحات وسماع شهود تأسيسا لقناعتها وإسنادا لموقفها وللتحقق من وجود الرابط بين إجراءات التفويت في أرض الدولة وبين حصول المتهمين المذكورين على تلك المقاسم والتأكد من استحقاقهم فيها وتوفرهم على الشروط القانونية لذلك بعيدا عن المكافأة أو تحقيق المنفعة غير المشروعة في مقابل أفعال مُجَرمة على معنى الفصل 96 م ج...ولمّا لم تفعل تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 62 لسنة 2017 إضافة إلى خرقها أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 168 م إ ج التي توجب عليها بيان المستندات الواقعية والقانونية التي أسست عليها قرارها...بما يُعرض قضاءها للنقض.

وحيث إن تطبيق شروط الانتفاع بعدم المؤاخذة الجزائية وإيقاف المحاكمة مناط القانون عدد 62 لسنة 2017 يهم النظام العام باعتباره استثناء محدودا ومشروطا ومخصوصا يحول دون تطبيق القانون الجزائي الرادع للجريمة،وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 م إ ج.

ثانيا: عن المطعن المتعلق بضعف التعليل وخرق القانون المثار من الوكيل العام:

حيث برأت محكمة القرار المنتقد المتهمة المعقب ضدها "أ.م" من جريمة المشاركة في جريمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لا لنفسه ولغيره وللإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب لتحقيق فائدة وإلحاق الضرر المشار إليهما على أساس خلو الملف مما يفيد ضلوعها في الحصول على قطعة الارض التي شيد عليها المشروع أو اتصلت بأحد المتهمين المحالين للحصول على تلك الارض، وإن إسنادها صفة الشريكة ووكيلة الشركة لا تعد من قبيل الأفعال المادية المكونة لأركان المشاركة في غياب فعل مادي يكيف على أنه مساعدة أو إعانة للفاعل الأصلي خصوصا أنه لم يثبت علمها بما تخطط له المتهمة "ل.ط" والمتهم "ز.ع"، معتبرة أن علاقة القرابة بين المتهمة "أ" والمتهمين "ل" و"ز" لا تفيد بالضرورة علمها بالجرائم المقترفة.

وحيث خلافا لما أوردته محكمة القرار المنتقد فلقد تضمنت مظروفات الملف من عقود ومكاتيب وخاصة اعترافات المتهمة "أ" أنه تم تعيينها من قبل المتهمة "ل" **شريكة صورية** في الشركة بدلا عنها حتى تكون خارج الصورة ولا تجلب التساؤل والأنظار، وأنها **تحملت خلاص أصل**

الدين والفوائض المترتبة عن القرض البنكي وكذلك الفارق المدفوع للشريكة "س.ع" وقدره 30 ألف دينار بعد تفويتها في حصصها في الشركة إليها وقد دفعته المتهمة "ل" لها، وأنها **كانت تمضي على العقود** بما فيها عقود شراء الأراضي والتي كان يتم إحضارها مسبقا...مُتعللة في كل مرة بعدم علمها بالتجاوزات القانونية وبعدم حصولها على منافع مادية وباستئثار المتهمة "ل" بالتصرف الفعلي في المؤسسة وفي المسائل المالية.

وحيث كانت المتهمة "أ" بإرادتها الحرّة والواعية واجهة لكل تصرفات المتهمة "ل.ط" التي عملت بمعية زوجها الرئيس السابق وعن طريقها هي على إحداث مدرسة خاصة تابعة لها وسخرت موظفي الدولة وإداراتها لانتزاع قطعة أرض لفائدة الوكالة العقارية للسكنى ثم العمل على الحصول على تلك الأرض بالدينار الرمزي وتغيير صبغة جزء منها من ملك الدولة العام إلى ملك الدولة الخاص كالحصول على مقسم فردي لإقامة مسكن وظيفي لفائدة مدير المدرسة بثمن بخس ودون احترام الأولوية والتراتيب...وقد كان جزء من العمليات القانونية التي كانت المدرسة طرفا فيها تقام بواسطة أو بمساهمة المتهمة "أ" بوصفها إما شريكة أو وكيلة الشركة.. (إمضاء المتهمة "أ" بمعية "س.ط" لعقد شراء قطعة ارض مساحتها هكتارين من وزير املاك الدولة بتاريخ 1 و 3 أكتوبر 2005، تحرير مطلب مشترك بين **المتهمة "أ"** و"س.ط" الى وزير املاك الدولة مؤرخ في 2007/4/5 لاقتناء قطعة ارض مساحتها هكتار واحد لإقامة مأوى سيارات تابع للمدرسة، إمضاء عقد تفويت في القطعة المذكورة من وزير املاك الدولة الى **المدرسة بواسطة وكيلتها المتهمة "ا"**بتاريخ 13 و2008/10/16، إمضاءها بمعية "س.ط" على عقد تفويت في قطعة ارض مع الوكالة العقارية للسكنى لاقامة مسكن وظيفي لمدير المدرسة بتاريخ 19 و23 فيفري 2017)

وحيث نص الفصل 32 ثالثا م ج على معاقبة المشارك الذي مع علمه بالمقصد أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المُسهلة لارتكابها أو التي وقعت بها الجريمة بالفعل.

وحيث تكون المتهمة "أ.م" قد قامت بنفسها بجملة من الأفعال المادية التي من شانها أن تؤلف عناصر المشاركة في جريمة الفصل 96 م ج من تأسيس شركة "م.ع" لتونس، واتخاذها القرارات الهامة فيه، ثم تغيير شكلها القانوني الى شركة الشخص الواحد بعد احالة حصص شريكتها اليها، كقيامها بمختلف الإجراءات القانونية المترتبة عن ذلك، وإمضاء مختلف العقود والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات التي شيدت عليها المدرسة... وهي جميعها - وإن تم التمسك بصيغتها الصورية - تُعد من قبيل أعمال الإعانة على الأعمال التحضيرية والمُسهلة لارتكاب الجريمة.

وحيث إن التمسك بتخفّي المتهمين "ز.ع" و "ل.ط" وراء اسم المتهمة "أ" واستغلال صفتها المنتحلة كشريكة في الشركة ووكيلتها للحصول على قطعة أرض في جزء منها بالدينار الرمزي من الدولة لا يجعل من المتهمة "أ" عديمة الإرادة والقصد الجنائي وغير مسؤولة جزائيا باعتبار أن الجريمة لم تكن لترتكب لولا تداخلها في مختلف مراحل الحصول على قطع الأرض وإمضاؤها الواعي على مطالب مقدمة وتبنيها الواضح لإجراءات متبعة واتخاذها الواضح لقرارات مهمة في خصوص المدرسة المراد تشييدها وتأسيسها، وما كان للمتهمين "ز" و"ل" أن يحصلا فعليا على مختلف المنافع المالية والمادية لولا الأفعال الإيجابية والهامة التي اقترفتها المتهمة "أ" ومهدت بها إجراءات الحصول على الارض وسيرت بها الشركة وسهلت بها انتفاعهم...وليس لها أن تتمسك بعدم علمها بالمقصد الحقيقي للمتهمين "ز" و"ل" وهي من تتبنى بإمضائها وفعلها وإرادتها كل المسار الإجرائي للحصول على الأرض في وقت قياسي وبأولوية

استثنائية بارزة وناطقة لا تخفى على أحد مع علم مفترض عام ومشاع بين الناس بكل النفوذ الذي يتمتع به رئيس دولة وزوجته إزاء مختلف الجهات الإدارية والسلط العمومية ناهيك عن الأقربين وهي منهم.

وحيث ما كان لمحكمة القرار المنتقد المسارعة إلى استنتاج خلو الملف ما يفيد قيام المتهم بأفعال مادية قصدية تمثل مشاركة في جريمة الفصل 96 م ج دون أن ترجع إلى اعترافات المتهمة نفسها وإلى مختلف مظروفات الملف وأوراقه التي تنطق بتغطية المتهمة لأغلب مراحل الحصول عبر المشروع على قطعة أرض بالدينار الرمزي لفائدة شركة هي شريكة فيها ووكيلتها، وما كان للمحكمة أن تُغفل تحقيق العناصر المكونة للقصد الجنائي وألا تعرضها على الدرس والتمحيص والاستقراء للخروج باستنتاجات قانونية مؤسسة واقعا وقانونا...ولما تنكبت كل ذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 32 و96 م ج.

وحيث إضافة لذلك وبقطع النظر عن تحقيق المتهمة "أ" لمنافع لخاصة نفسها ومدى اكتفائها بأجرتها الشهرية من إدارة المدرسة وقدرها 2000د فإن ما قامت به من أفعال مساعدة على اقتراف المتهمين الأصليين لجريمة الفصل 96 م ج يمكن أن يعد من قبيل تحقيق منفعة للغير ومخالفة التراتيب باعتبار إقرارها باستئثار المتهمة "ل.ط" بالمنافع والمداخيل من المدرسة، وإن عدم تحقيق المتهمة "أ" لمنفعة شخصية لا يحول دون إمكانية انطباق الفصلين 32 و96 م ج عليها.

وحيث لم تقم محكمة لقرار المنتقد بتطبيق نصوص التجريم على وقائع القضية وعلى الأفعال المشتبه بكونها مجرمة، كما لم تعلل حكمها بالبراءة التعليل المستساغ والسليم بما يجعله مخالفا لأحكام الفصلين 32 و96 م ج والفصل 168 م إ ج وبالتالي حريا بالنقض.

ثالثا: عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 39 م إ ج ورفض الدعوى المدنية أصلا:

حيث تمسك الطاعن بخرق محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 39 م ج برفضها البت في مطلب القيام بالحق الشخصي ومن ثمة التعويض للدولة عن ضررها واكتفاؤها بالحكم برد المبالغ المُنتفع بها.

وحيث يكتسي رد المبالغ المستولى عليها او المنتفع بها من الجاني كعقوبة إضافية واردة صلب الفصل 98 م ج صبغة تعويضية ويظل هادفا إلى إعادة حقوق الدولة وجبر ضررها ومنع الجاني من الانتفاع بمحصول جريمته، وهو بذلك ومن حيث المبدأ - **وفي خصوص الغرم المادي** - يُغني عن الاستجابة للدعوى المدنية والقيام بالحق الشخصي لأنه يُكتفى به من دونها، وليس للمحكمة أن تقضي بغرم مادي يتجاوز قيمة المضرة المادية، وهو ما أقرته محكمة القرار المنتقد في تطبيق سليم للقانون وخصوصا الفصلين 39 م إ ج و98 م ج، وفي تناول لكامل أوجه وفروع الدعوى المدنية ومنها طلب التعويض عن الضرر المعنوي للدولة.

رابعا: في خصوص قابلية الضرر المعنوي للدولة للتعويض:

حيث رفضت محكمة القرار المنتقد التسليم بأحقية الدولة في طلب الغرم المعنوي على أساس أنها لا تملك مشاعر وأحاسيس، والحال أن مكمن الغرم المعنوي للدولة كشخص معنوي عمومي هو المساس بسمعتها واعتبارها ومصداقيتها وصورتها التي تضررت جراء تجاوز القانون باسمها والتعسف في استعمال السلطة باسمها وارتكاب الجرائم تحت غطائها وإسنادها سمعة الدولة المارقة عن القانون، والدولة الخاضعة لأولي النفوذ، والدولة المُفرّطة في الأملاك العامة وتلك

التي تسيئ التصرف في الموارد العامة المتأتية من الضرائب، والدولة المُحابية، والدولة غير العادلة.

وحيث أقر القانون عدد 62 لسنة 2017 نفسه ضمنيا لكن بوضوح بإمكانية تعويض الدولة عن ضررها المعنوي حين نص فصله الثالث الذي على أنه: "ينتفع بالعفو العام الموظفون وأشباههم...الذين تمت مؤاخذتهم بحكم اتصل به القضاء من اجل ارتكاب الافعال الواردة بالفقرة الاولى من الفصل 2...ويشمل كذلك العفو **مبالغ جبر الضرر المادي والمعنوي** المسلطة على الاشخاص المبينين بالفقرة الاولى من الفصل 2 من هذا القانون والمحكوم بها **لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية."**

وحيث تظل الدولة مُحقة في طلب الغرم المعنوي ولو بالدينار الرمزي عندما تؤدي الأفعال المجرمة إلى المساس بسمعتها واعتبارها، وقد كان على محكمة القرار المنتقد ألا تستبعد إمكانية استحقاقها وألا تُعرض عن النظر في أصل الطلب قبل تبين مدى توفر شروطه والتحقق من ثبوته...ولما فعلت تكون قد أساءت تطبيق القانون ويكون قضاؤها عُرضة للنقض.

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بتاريخ **5 نوفمبر 2019** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين **و**

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة